

Identification			
	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Marrakech	N° de décision 709
Date de décision 05/07/2012	N° de dossier 1838/7/2009	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Action paulienne, Civil		Mots clés Préjudice droits des créanciers, Donation consentie par la caution à ses enfants mineurs, Annulation, Action paulienne	
Base légale Article(s) : 1241 -		Source Non publiée	

Résumé en français

.....

Attendu qu'il résulte de l'arrêt rendu par la Cour d'Appel de Commerce de Marrakech le 12/3/2011 dans le dossier n° 255/8/06 que ce dernier a constaté la créance sur la société, à la somme de 38.962.449,56 DH avec intérêts de droit

Attendu que les biens du débiteur sont le gage commun de ses créanciers conformément à l'article 1241 du DOC

Attendu que M., a consenti le 13/5/1996 une donation du titre foncier 33537/M à son fils mineur, et à sa fille, et inscrit cette donation à la conservation foncière alors qu'il avait consenti sa caution personnelle et solidaire ce qui démontre qu'il a voulu faire échapper ce bien aux poursuites judiciaires pour organiser son insolvabilité

Il convient de remettre les choses en l'état **ces motifs**

.....

Ordonner l'annulation de l'acte de donation inscrit à la conservation foncière le 13/6/1996 conclu entre M., et ses enfants

Texte intégral

المملكة المغربية

وزارة العدل

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

محكمة الاستئناف

بمحكمة الاستئناف بمراكش

بمراكش

الغرفة العقارية

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

قرار رقم 709

صدر بالتاريخ 15 شعبان 23

موافق 2012-7-05

رقمه بالمحكمة الابتدائية

650-9-08-25-09

رقمه بمحكمة الاستئناف

1838-7-2009

المستأنف:.....

المستأنف عليه:.....

بحضور المحافظ بمراكش

المنارة

التعليل

في الشكل:

حيث أن الاستئناف مقدم وفق الشكليات الأساسية المتطلبية فيه قانونا لذا وجب قبوله شكلا وحيث أن المقال الإصلاحي الأول والمقال الإصلاحي الثاني مقدمين بصفة نظامية وموجب اخرهما أبقىت الدعوى ضمن من أبقىت في حقهم كماوجه بها شخصيا السيد..... دون فتح منذ 96-5-2 ضمانا احتياطيا بالتضامن مع التنازل الصريح عن الدفع بالتجريد والتجزئة لضمان جميع

المبالغ التي ستصبح ديناً بدمية شركة..... فى حدد مبلغ عشرين مليون درهم

وحيث ثبت من مقتضى القرار الاستئنافية عدد 2011/1447 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش بتاريخ 12-4-2011 في الملف رقم 2006/8/255 حصر مديونية شركة..... لفائدة..... فى مبلغ 56 □ 38 962 449 درهم مع الفوائد القانونية من 31-12-2002 لغاية 19-1-2004 وبتأييده فى الباقي وهي مديونية ثابتة محققة.

وحيث ان أموال المدين عملاً بمقتضى الفصل 1241 من ق ل ع ضمان عام لدائنيه وحيث ان أموال المدين عملاً بمقتضى الفصل 1241 من ق ل ع ضمان عام لدائنيه.

وحيث ان قيام السيد..... بتاريخ 13-5-1996 بهبة عقاره المسمى (.....) موضوع الصك العقاري عدد 33 537 م/الكائن بتسلطانت مراكش لابنيه.....وابنته..... وتحقق تسجيل هذه الهبة بالكناش العقاري فى وقت هو فيه ضامن مليون درهم يعد منه اخراجاً لهذا العقار من الضمان المستحق الطرف الدائن ومحاولة منه لإبعاده من المتابعات القضائية وسعيها منه لتنظيم اعساره وهو اخراج غير جائز بغي رضى هذا الدائن لما يلحقه من أضرار بهذا الأخير.

وحيث ان هذا الرضى غير متحقق فى نازلة الحال بدليل هذه الدعوى نفسها الشيء المقتضى رد الحالة الى ما كانت عليه قبل الهبة وفق ما طلب و بالتالي فان ما استوسل استئنافياً مرتكز على أساس و هو ما يقتضى الحكم بما هو مدون بالمنطوق أدناه.

لهذه الأسباب

فان محكمة الاستئناف و هي تقضى علنيا حضورياً و انتهائياً.

تصرح

فى الشكل:

بقبول الاستئناف و المقال الاصلاحى

و فى الموضوع

بإبطال عقد الهبة المسجل بتاريخ 13-6-1996 المبرم بين السيد بناني..... و ابنه..... و.....

و بالتشطيب عليه من الرسم العقاري عدد 33537 م/الكائن بالاحواز تسلطانت مراكش و الإبقاء على السيد..... مالكا لهذا العقار.

و بأمر السيد المحافظ العقاري المختص بتنفيذ هذا المقتضى

و بجعل الصائر على المستأنف عليه

و برفض باقى الطلبات.

بهذا صدر القرار فى اليوم و الشهر و السنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بمراكش دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات.

امضاء

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس